

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

The legal nature of penalty liability for managers of economic institutions

ب. وليد زهير سعيد المدهون⁽¹⁾

إشراف د. بن الشيخ نور الدين⁽²⁾

(1) طالب دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر) w.almadhoun@univ-setif2.dz

(2) أستاذ محاضر أ - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر) maitrenoureddinebencheikh@hotmail.com

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2019

تاريخ القبول:
11 أكتوبر 2019

تاريخ الارسال:
16 سبتمبر 2019

المخلص:

إن المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية تخضع إلى الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها، والتي تم النص عليها ضمن قوانين مختلفة تنظم مجال المال والأعمال منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما نجد أن المشرع قد وضع ضوابط لإسناد المسؤولية الجزائية في المجال الاقتصادي بوجود ارتكاب الجريمة من قبل التابع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها وأن تكون هناك حالة تبعية، كما رفع التجريم عن الخطأ غير متعمد في فعل التسيير لتوفير ظروف ملائمة للقيام بمهام التسيير في كنف الطمأنينة، وكنتيجة لذلك المحافظة على أموال المؤسسات الاقتصادية من الهدر والضياع.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجزائية، المؤسسة الاقتصادية، المسير، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

Abstract:

The penal liability of the economic institutions managers is subject to the general provisions of penalty liability in addition to its own provisions, which are stipulated in various laws regulating the field of finance and business. We limited our study to the provisions of the law of Prevention and Combating Corruption.

in addition the legislator has established regulations for assignning penalty liability in the economic sphere that the crime must be committed by the subordinate in the event of or for the performance of the job and that there is a dependent situation. it also decriminalized the inadvertent error in the act of routing to provide appropriate conditions for carrying out the tasks of managment in tranquility and as a result preservation of the funds of economic institutions from waste and loss.

key words:

Penalty liability, economic institution, manager, law of prevention and combating corruption

مقدمة:

الجزائر على غرار معظم دول العالم أولت اهتماما كبيرا بالمجال الاقتصادي وسعت منذ الاستقلال إلى بذل مجهودات جبارة في سبيل الرقي باقتصادها ومواكبة الركب الدولي وهو ما تجسد بصورة واضحة في إصلاح منظومتها القانونية في المجال الاقتصادي، حيث تعتمد على المؤسسات الاقتصادية لتحريك دوايب اقتصادها باعتبارها القاطرة لسياساتها الاقتصادية وهي الأداة المثلى لإنعاش الاقتصاد والحد من الأزمات وهو ما يتجلى من خلال الترسنة القانونية الضخمة التي تمخضت عن مساعي الإصلاحات.

ولقد اعترف المشرع للمؤسسات الاقتصادية بالشخصية المعنوية وما يترتب على هذه الأخيرة من نتائج على رأسها المسؤولية الجزائية التي توجب المساءلة عند الخروج عن الأحكام التي تنظم هذه الشركات وتحكم الحياة الاقتصادية فيما بينها، ففي بادئ نشاطها لم تعرف هذه المؤسسات إلا المسؤولية المدنية، هذا ما كان يسمح لمسيرها بارتكاب أخطاء يتعدى وصفها الوصف المدني.

وأمام كل هذه المخاطر، اضطر المشرعون لوضع آليات تكون كفيلا لتحقيق الحماية الكافية للمصالح الحيوية للدولة ضد الأشكال الحديثة من الجرائم المرتكبة من قبل المسيرين للمؤسسات الاقتصادية بعد أن تبين لهم أن مسألتهم مدنيا لم يعد كافيا لإلزامهم بالتعويض عن الأضرار التي يتسببون بها، لهذا تم تقرير المسؤولية الجزائية للمسيرين كخطوة أولى ثم تقريرها بالنسبة للشخص المعنوي، لتكتمل بذلك المساءلة الجزائية في المجال الاقتصادي.

وفي هذه الورقة البحثية سنخصص دراستنا للمسؤولية الجزائية للمسيرين من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في وضع قواعد قانونية من شأنها تحديد المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية؟

هذه الدراسة تتطلب منا الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي الذي يساعد على التعرف أكثر على المضامين الموضوعية والشخصية التي تدور حولها المسؤولية الجزائية للمسير. ولدراسة مسألة الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية قسمنا الدراسة الى مبحثين اثنين تناولنا في المبحث الأول تكريس المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية، اما المبحث الثاني فنخصصه لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية وانقضاء الدعوى العمومية.

المبحث الأول: تكريس المسؤولية الجزائرية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية

تخضع المسؤولية الجزائرية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية للأحكام العامة للمسؤولية الجزائرية إلا أنها تتميز بأحكام خاصة بها متصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى اتساع نطاقها في اسناد المسؤولية الى فعل الغير، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتطرق الى مصدر المسؤولية الجزائرية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية في المطلب الأول، وإلى المسؤولية الجزائرية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية عن فعل الغير وعن الشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مصدر المسؤولية الجزائرية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية

لم يكتفي المشرع بالنصوص التجريبية التي تخضع لها المسؤولية الجزائرية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية، بل جرم بعض الأفعال بموجب نصوص تجريبية خاصة رغم تجريمها بموجب أحكام الشريعة العامة (قانون العقوبات). هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول، وسنتناول دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد وأهدافه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أفراد نص تجريمي خاص كمصدر للمسؤولية الجزائرية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية

إن النصوص التشريعية الخاصة بالمسؤولية الجزائرية للمسيرين مرت بعدة مراحل، فكان يتضمنها قانون العقوبات حصراً، وفي ظل عجز هذا الأخير عن قمع والحد من الفساد لم تبقى الجزائر بمعزل عن الحركية الدولية المتعلقة بمواجهة الفساد بل وإيماناً منها بوجود ضم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي، انضمت إلى جميع الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية المناهضة للفساد¹.

حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته²، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006، ويجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد³، والذي أقر صراحة بموجب نص المادة الثانية منه على مجموعة من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموظفون

¹ - على بدر الدين الحاج، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، (اطروحة دكتوراه في العلوم)، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2016، ص 11.

² - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمده من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 25 ابريل سنة 2004.

³ - عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، "الفساد الاداري: مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، الجزائر، 2009، ص 16.

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية _____
العموميون ومن بينهم مسيري المؤسسات الاقتصادية¹، والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الأخرى ذات الصلة كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال والوقاية من الإرهاب، وهذا على غرار جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا،... الخ².

الفرع الثاني: دوافع صدور الوقاية من الفساد وأهدافه

هناك عددٌ أسباب وعوامل أدت إلى صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما جاء هذا القانون بعدة أهداف تتناولها في هذا الفرع كآلاتي؛
أولاً - دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:
إن من أهم دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر الأمر الذي تطلب بذل الجهد للقضاء على هذه الظاهرة من خلال مكافحتها واتخاذ كافة التدابير للوقاية منها³.

وقد عرف المشرع الجزائري الفساد في المادة 2/أ من قانون 06-01 على أن الفساد "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"⁴.
فالفساد ليس ظاهرة حديثة وليس مقتصرًا على البلدان النامية دون المتقدمة فهو ظاهرة عالمية والأسباب التي تؤدي إلى انتشاره عديدة نذكر منها غياب قيم الشفافية والنزاهة والمسائلة⁵، بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية منها عدم فعالية نظام الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات وانخفاض الأجور⁶.

¹ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 127 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس سنة 2006.

² - علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 11.

³ - جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية، (مذكرو ماجستير في القانون العام)، تخصص التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2013، ص 55.

⁴ - فايزة ميموني، خليفة موراد، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، 2009، ص 227.

⁵ - جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص 56.

⁶ - مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (مذكرو ماجستير في قسم القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 14.

ثانياً - أهداف قانون الوقاية من الفساد:

تهدف المادة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، ودعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من نفس القانون نجد انها تحدثة على تعزيز النزاهة والشفافية والمسؤولية بناء على معايير موضوعية لاسيما العلانية في المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقات العمومية وإرساء التدابير اللازمة في تسيير الأموال العمومية².

كما فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المعايير والشروط بالإضافة إلى اعتماد الإجراءات المناسبة التي يتعين الاعتماد عليها في كل تعيين أو توظيف لتولي المناصب العمومية كما اعتبر منح الموظفين أجرا ملائما وتعويضات كافية من شأنه التقليل من الفساد³، كما حددت المادة 6 من نفس القانون الجهة التي تتلقى التصريح بالامتلاكات من طرف المعنيين لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر داخل وخارج البلاد⁴.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية عن فعل الغير وعن الشخص المعنوي

المسؤولية الجزائية مقررّة لمن يخالف الأحكام الجزائية، ولعل لفظ الأشخاص لا ينطبق فقط على من يتمتع بالأدمية فمن الناحية القانونية هناك أشخاص معترف لهم بالشخصية القانونية تنحصر في الأشخاص المعنوية هذه الأخيرة مثلها مثل الأشخاص الطبيعية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية عن فعل الغير

في ظل التحولات الاقتصادية التي أصبحت تفرض ضرورة الموازنة بين حماية الاقتصاد من الانحرافات وبين تضادي كبح روح المبادرة لدى المسيرين، في نفس الوقت كان لابد من وضع بعض الضوابط لتحديد نطاق تطبيق هذه المسؤولية.

¹ - المادة الأولى من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص 66.

³ - جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص 58.

⁴ - رمزي حوجو، لبني دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، الجزائر، 2009، ص 77-78.

أولاً - ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير:

يشترط في المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير شرطين:

1- ارتكاب الجريمة من قبل التابع في حالة تادية الوظيفة أو بسببها:

تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ حال تادية وظيفته أو بسببها، وهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع ويبرر في الوقت ذاته هذه المسؤولية إذ لا يمكن استساغة إطلاق مسؤولية المتبوع عن كل خطأ يرتكبه التابع¹. ولا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهل ارتكاب الجريمة أو ساعد عليها أو هيأ الفرصة لارتكابها، بل يجب أن تتحقق من العلاقة السببية بين عمل التابع والمخالفة التي قام بارتكابها حيث يثبت أن العامل أو التابع ما كان يستطيع ارتكاب المخالفة أو الخطأ أو ما كان ليفكر في ارتكابها لولا الوظيفة ويستوي أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، علم به أو لم يعلم به، عارضه فيه أو لم يعارضه فيه، ارتكبه رغبة في خدمة المتبوع أو لباعث شخصي².

وبالتالي فإنه لكي يسأل المتبوع عن الجرائم التي يرتكبها التابع يجب أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت أثناء قيامهم بوظائفهم ومهامهم المتصلة بالمشروع أو نشاط المؤسسة أو بسبب تلك المهام، فلا مسؤولية لصاحب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله خارج المشروع وبدون أن تكون لها صلة بالنشاط³.

2- التبعية:

علاقة التبعية تقوم على عنصرين؛ أولهما عنصر السلطة الفعلية فلا يمكن القول بوجود علاقة تبعية بين المسير وتابعيه ما لم يكن للمسير سلطة فعلية عليهم مهما كان مصدر هذه السلطة سواء عقد وكالة أو عقد عمل أو علاقة وظيفية، وسواء كان التابع يتقاضى أجرا من عمله حتى تقوم علاقة التبعية أم لا، وسواء كان العمل دائما أو مؤقتا فتقوم علاقة التبعية إذن إذا توافرت للمتبع على التابع سلطة فعلية⁴، وليس من الضروري أن تكون السلطة شرعية

¹ - رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للاعمال، (أطروحة دكتوراه في العلوم)، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2017، ص 238.

² - أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 362.

³ - احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 169.

⁴ - احمد مجحود، ازمة الوضوح في الائم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 538.

ب. وليد زهير سعيد المدهون / د. نور الدين بن الشيخ - جامعة سطيف 2 (الجزائر)

بل يكفي أن تكون فعلية فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة بأن يكون استمدها من عقد باطل أو عقد غير مشروع، فمادام يستعملها أو على الأقل يستطيع استعمالها ولو لم يستعملها فعلا فإن العلاقة تبقى قائمة¹.

وثانيهما أن يكون للمتبوع السلطة في أن يصدر لتابعه أوامر يوجهه بها في عمله ولو توجيها عاما وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر، كما أنه ليس من الضروري أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه².

ثانيا- اءفاء مسيري المؤسسة الاقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

إن مساءلة المسيرين جزائيا عن فعل الغير لا يؤخذ على إطلاقه، بل هناك استثناءات تؤدي إلى تخلص المسير من المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها تابعيهم وذلك لمنع هؤلاء من إطلاق أيديهم وأن المسؤولية الجزائية سوف تقتصر على المتبوع وحده ولذلك فإنه غالبا ما تقوم مساءلة كل من المسير وتابعه مرتكب المخالفة معا وذلك طبقا للقاعدة الأساسية أن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ من اعتبر مسؤولا كما أن خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ الفاعل المادي فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي.

وعودة إلى الأصل فإنه في حالات معينة تقوم مسؤولية التابع المرتكب للجريمة دون أن يسأل المسير وتكون في حالة تفويض الصلاحيات فكما سبق ووضحنا فإن المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات الاقتصادية عن فعل تابعيه نستنتج من مجرد عدم احترامه للالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وهذا ما يتطلب منه القيام شخصيا بالإشراف والرقابة على المؤسسة وهو أمر يستحيل عليه القيام به بنفسه³.

كما تنتفي المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه ونقصد به أن يتم نفي القصد والخطأ عن المتبوع فيثبت أنه لم يكن طرفا ولا شريكا في ارتكاب الجرم قصدا، كما يثبت أنه لم يرتكب أي صورته من صور الخطأ حتى تعتبر هذه الجريمة بحقه جريمة خطأ، وبذلك تنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة ولا يسأل عنها إلا فاعلها⁴.

¹ - رشيد بن فريجة، مرجع سابق، ص 241.

² - أنور محمد صدقي المساعد، مرجع سابق، ص 361.

³ - أنور محمد صدق المساعد، مرجع سابق، ص ص 362 - 363.

⁴ - حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص 82.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الأشخاص المعنوية قد تكون عامة أو خاصة وهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

أولا - شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة ولا يمكن تصورهما إلا بتدخل الشخص الطبيعي باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه مباشرة نشاطاته إلا بتدخل الأشخاص الطبيعيين المكونة له، لذلك نص المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على الشروط التي تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المؤسسة) رغم ارتكابها من طرف الشخص الطبيعي (المسير)¹.

1 - ارتكاب الجريمة من طرف مسير المؤسسة وتجاوزه لحدود سلطاته:

يشترط القانون الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية ضرورة وجود شخص طبيعي يعمل لحسابها، ويرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا لها أو من أحد أجهزتها وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فتقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية في هذه الحالة ولكنها لا تساءل عن الجرائم المرتكبة من قبل العاملين لديها بل يسألون شخصا وبمفردهم عنها².

وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ في أجهزته أو ممثليه الشرعيين، فيما كان المشرع الفرنسي قد حصرهم في أحد أجهزته أو ممثليه دون أن يشدد على صفة الممثل الشرعي كما فعل المشرع الجزائري³.

2 - أن يرتكب الجهاز أو الممثل الشرعي الجريمة لحساب المؤسسة الاقتصادية:

إن إشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته ان يكون ذلك للفائدة وللصلحة الجماعية لهذا الأخير، وعليه فانه يجب اعتبار التصرف الذي يقوم به

¹ - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004، ص 9.

² - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 117.

³ - ويزه بلعلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، (اطروحة دكتوراه في العلوم)، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 181.

ب. وليد زهير سعيد المدهون / د. نور الدين بن الشيخ - جامعة سطيف 2 (الجزائر)
الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي او ان يكون التصرف المكون للجريمة قد ارتكب بهدف تحقيق مصلحة له (الشخص المعنوي). ومصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية او معنوية مباشرة او غير مباشرة¹، اذن ما يترتب على هذا الشرط مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أعضائه ولحسابها الشخصي، كما يجب ان يتمتع بصفة معينة (صفة العضو)².

وذلك حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2004؛ "...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".³

وهذا ينطبق مع الفقرة الاولى من المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي اقر من خلاله المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي يرتكبونها نيابة عنهم بواسطة أجهزتهم أو ممثليهم، الا ان المشرع الفرنسي استثنى الدولة من المسؤولية الجزائية⁴.

ثانياً - تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛

هو ما جسده المشرع بشكل صريح في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 66-156 وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر منه، وهذا جاء تنويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي أعدت مشروع تعديل قانون العقوبات منذ 1997 وما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000⁵.

¹ - مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص ص 201-202.

² - Jean-claude Soyér, *Droit pénal et procédure pénale*, 12ème édition, Librairie generale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J), Paris, 1995, P. 133.

³ - مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 203.

⁴ . Article 121-2: Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Code pénal - Dernière modification le 25 novembre 2018 - Document généré le 09 janvier 2019, Copyright (C) 2007-2019 Legifrance.

الموقع الالكتروني: https://www.cjoint.com/doc/19_01/IAIjOrLzKfh_codepenal2019.pdf

تاريخ التصفح 2019/09/10 الساعة 9:16 PM

⁵ - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص

كما تبدو خصوصية وأهمية هذا النص من خلال وضع المشرع الجزائري ضوابط لهذه المسؤولية والمتمثلة في:

- 1- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا (الأشخاص المعنوية الخاصة).
 - 2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مشروطة، يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه أو لحسابه.
 - 3- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون (قانون العقوبات أو القوانين الخاصة).
 - 4 - أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا عن الأفعال نفسها¹.
- الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، هو ما جاء به وزير العدل في كلمة له عند تقديمه مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني حيث تم الاعتراف بحقيقة الإجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية من خلال تزايد عددها، وضخامة إمكاناتها وإلى ما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية جعلته مصدرا للاعتداء على النظام الاقتصادي².
- وما يؤكد تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي³.

المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية وانتفاء الدعوى العمومية

أخذ المشرع الجزائري بفكرة أن الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجزائية هو ذلك الشخص الذي تتوفر فيه أهلية معينة تقوم على الإرادة والإدراك أما بالنسبة للمسيرين أو القائمين على إدارة المؤسسات الاقتصادية فقد تنتفي مسؤوليتهم بانتفاء العمد في جرائم الفساد بحيث لا يكفي الخطأ لقيامها بل لا بد من توافر الركن المعنوي في صورة العمد، كما قد تصدر من المسير أعمالاً وأفعالاً تشكل جرماً يعاقب عليه القانون ويتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي ارتكبه بإرادته وإدراكه أي يتمتع بالأهلية القانونية ويتمسك هذا الممثل

¹ - ويزد بلعالي، مرجع سابق، ص 83.

² - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 228.

³ - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدت الرسمية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص 9.

ب. وليد زهير سعيد المدهون / د. نور الدين بن الشيخ - جامعة سطيف 2 (الجزائر)

الشري للمؤسسة بوجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية للإفلات من العقوبة الجزائرية المقررة قانونا.

المطلب الأول: انتفاء المسؤولية الجزائرية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

سنتناول في هذا المطلب انتفاء المسؤولية الجزائرية للمسيرين بانتفاء العمد، وانتفاء المسؤولية الجزائرية بوجود تفويض للسلطات.

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائرية لمسيري بانتفاء العمد

بموجب تعديل قانون العقوبات 11- 14 تنتفي المسؤولية الجزائرية للمسيرين بانتفاء العمد وهو ما يظهر من خلال تعديل المادتين 26 و29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فبالنسبة للمادة 26 فبعد أن كانت تعاقب كل من يقوم بإعطاء امتيازات غير مبررة للغير أصبحت بعد التعديل تعاقب المنح العمدي لامتيازات غير مبررة عند إبرام عقد أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفًا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

وكذلك الحال بالنسبة للمادة 29 فبعد أن كانت تعاقب كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظيفته أو بسببها أصبحت بعد التعديل تعاقب على التبديد العمدي¹.

إذن ما يلاحظ من خلال هاتين المادتين المعدلتين هو أن المشرع قد أخرج من قائمة الأفعال المجرمة الأخطاء التي يرتكبها المسير دون قصد، فإذا كان الخطأ غير متعمد فإن المسير لا يجرم فعله، ونقصد بالخطأ هنا "الخطأ في التسيير" غير أنه إذا كان الخطأ متعمداً فإنه يعاقب جزائياً إلا أن رفع التجريم عن فعل التسيير لا يعني عدم تعرض المسير لعقوبات تأديبية في حالة ارتكابه خطأ في التسيير².

¹ - قانون رقم 11- 15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، لعدد 44، الصادرة في 10 غشت 2011، ص 5.

² - جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص 87.

تبدو الأهمية في رفع التجريم عن أخطاء المسيرين في ضمان إحاطة المسير بضمانات تمكنه من القيام بمهامه دون خوف أو تردد في خدمة مصالح المؤسسة والرفع من مستوى مردودية الإنتاج بمختلف أنواعه، ومن جهة أخرى حماية وتدعيم الاقتصاد الوطني¹.

1- حماية المسيرين:

ما كشف عنه المشاركون في الملتقى الدولي المنعقد بأرزويو في 19 ماي 2011 حول موضوع رفع التجريم عن فعل المسير يعتبر التعديل الذي كرس رفع التجريم عن فعل التسيير عاملا هاما للمحافظة على المال العام، وكذلك الثقة لدى المسيرين لمزاولة وظيفتهم لأن تجريم التسيير يكون سلبا عليهم، فقد يدفع بهم إلى الهجره وترك المنصب أو الاستعانة غير المعلنة المتمثلة في بقاء المسير بمنصبه دون اتخاذ أي مبادرة²، وبالتالي فرفع التجريم عن فعل التسيير يعتبر إشارة قوية في التقدم والازدهار، لأن تجريم التسيير هو ظلم كبير للإطارات المسيرة، فعند رفع التجريم يجعل المسير يدير شؤونه دون أي ضغط يتعلق بالخوف من الخطأ في التسيير ومن العقوبات المقررة له³.

2- تدعيم الاقتصاد الوطني:

إن رفع التجريم عن فعل التسيير سيحرر النشاط الاستثماري هذا ما اتفق عليه مجموعة من الحقوقيين فتجريم التسيير لا يشجع على الاستثمار الأجنبي في الجزائر لأن المسير الأجنبي يرى في المادة القانونية المحددة لذلك خطرا عليه يدفعه إلى عدم المغامرة خاصة وأن الأفعال المعنية ليست مجرمة في بلده.

كما أكد القضاء أن رفع التجريم عن فعل التسيير يعد تحريرا للنشاط الاستثماري مؤكداً أن العمل المادي المتعلق بالقيام بسوء التسيير يصعب إثباته وتخضع دائما إلى تقدير القضاء كما يعتبرون أن سوء التسيير يبقى على مستوى العمل التأديبي وأن كل مسير يخضع لوصاية يمكنها أن تعاقبه لفضله⁴.

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية بوجود تفويض للسلطات

يقصد بتفويض السلطات هو ان يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من سلطاته، سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى شخص آخر، إذن فالتفويض هو أن يتنازل

¹ - فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، (مذكرو ماجستير)، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 76.

² - جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص 87.

³ - فريد حجوط، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص 88.

ب. وليد زهير سعيد المدهون / د. نور الدين بن الشيخ - جامعة سطيف 2 (الجزائر)

المسير عن بعض من صلاحياته وسلطاته في الإدارة والتسيير بصفته رئيس المؤسسة أو هيئة معينة كمجلس إدارة المؤسسة وذلك لأحد المديرين الفنيين ورؤساء المصالح أو رؤساء الأقسام أو لأحد العمال بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل إليه¹، وقد يكون هذا التفويض بشكل مؤقت ولأسباب معينة وينقضي بانقضاء الأسباب، ويمارس المفوض له الصلاحيات تحت رقابة وإشراف المفوض، كما يمكن أن يشمل ميدان واحد أو عدّة ميادين كتسيير الموارد البشرية أو التسيير المالي والمحاسبي أو إبرام عقود تجارية أو التفويض بالتمثيل أمام الجهات القضائية ويمكن أن يطبق في أي نوع من أنواع الشركات. والهدف الذي يرمي إليه التفويض هو ضمان لحسن سير المؤسسة أو الشركة واستجابة بمتطلبات السرعة والكفاءة بحيث أصبحت مسألة تفويض السلطات لا يمكن التخلي عنها أو الاستغناء عنها في الشركات الكبرى، بسبب تعدد الأنشطة والوحدات والورشات، مما تجعل من الصعب جدا على رئيس المؤسسة أن يتولى بنفسه ممارسة مهام الرقابة المستمرة، ومباشرة كل الصلاحيات والسلطات المخولة له، فهذا الأمر يجعله مضطراً إلى التخلي عن جزء من صلاحياته إلى مرؤوسيه ممن تتوافر فيهم شروط التي تؤهلهم هذه الصلاحيات المفوضة له وحتى يكون التفويض صحيحاً غير باطلاً يتعين أن تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية².

أجمع الفقهاء على أن التفويض يجب أن يؤدي إلى انتقال سلطات معينة ومحددة، وأن هذه السلطات يجب أن تفوض إلى شخص يملك المؤهلات المهنية والوسائل الضرورية التي تسمح له أن يتمتع بسلطة فعلية لاتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون المؤسسة والقيام بمهام الرقابة والتوجيه³.

كما أن القضاء الفرنسي أقر بصراحة بمسؤولية المفوض له جزائياً وذلك من خلال قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية تحت رقم 3622 بتاريخ 30 ماي 2000 الذي قضى بإدانة الفرقة الذي تحصل على تفويض السلطات من رئيس الشركة من أجل جنحة القتل الخطأ ومخالفة قواعد الأمن الخاصة بالعمال في واقعة وفاة أحد العمال بسبب سقوطه من أحد المدايرج في حين تمت تبرئة رئيس تلك الشركة، فلقد أخذت محكمة النقض الفرنسية

¹ - محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون

الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 440.

² - انور محمد صدق المساعدة، مرجع سابق، ص 366.

³ - محمد داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 440.

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية _____
بالمسؤولية الجزائية لرئيس الفرقة المفوض له السلطات من طرف رئيس الشركة في مجال
الأمن والصحة وبالتالي إعفاء المفوض من هذه المسؤولية¹.

التفويض لا يشترط فيه شكلية معينة لكن المصلحة تقضي أن يكون مكتوبا لتوضيح
بدقة الصلاحيات والمهام المخولة للمفوض له إلى جانب تحديد مدّة صلاحية التفويض، كما أن
مجرد تعليمة داخلية أو مذكّرة لا تدل على وجود التفويض ولذلك يشترط في التفويض أن
يشار إليه بشكل صريح لإبعاد كل غموض بشأنه ولا يجوز أن يشار إليه بطريقة ضمنية حيث
قد يؤدي التفويض الشفهي إلى التهرب من المسؤولية الجزائية عند وقوع الخطأ، مما يستوجب
ضروره أن يكون التفويض مكتوبا، أما بالنسبة للشروط الموضوعية، فإنه ينبغي أن يكون
التفويض خاصا وليس عاما².

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

لقد تضمنت أحكام قانون الإجراءات الجزائية أسباب خاصة لانقضاء الدعوى العمومية
وذلك من خلال سحب الشكوى إذا كانت شرطا إلزاميا للمتابعة، وبالمصالحة إذا كان القانون
يجيزها صراحة، وكذلك تنفيذ اتفاق الوساطة وستناولها كآلاتي:

الفرع الأول: المصالحة

نص المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 6 من ق.ا.ج على أنه " يجوز أن
تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، فالصلح يعتبر سببا
خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص عليها في
قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة كالجرائم الجمركية والضريبية ومخالفات الصرف
وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج³.

كما تناولها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد
ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في
26 أوت 2010، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 إلى الإعضاء من العقوبات حيث
يمكن للمسير الاستفادة من هذا الإعضاء إذا ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم
المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية
عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها ولكن قبل مباشرة إجراءات المتابعة، ويمكن تخفيض

¹ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 230.

² - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 263.

³ - علي شمالل، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول الاستدلال والاتهام، الطبعة
الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 196-197.

_____ ب. وليد زهير سعيد المدهون / د. نور الدين بن الشيخ - جامعة سطيف 2 (الجزائر)

العقوبة إلى النصف حتى بعد مباشرة إجراءات المتابعة إذا ساعد على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.¹

الفرع الثاني: سحب الشكوى

إن سحب الشكوى تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وذلك ما جاء ضمن الفقرة الثالثة من النص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية في حال سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"، فلقد جعل المشرع شكوى المضرور من الجريمة شرطا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كان التنازل عن هذه الشكوى سببا لانقضاء هذه الدعوى، كما استعمل مصطلح الصفح لوضع حد للمتابعة في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات وجريمة ترك الأسر المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، كما استعمل المشرع كذلك مصطلح التنازل عن الشكوى لوضع حد للمتابعة في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369.²

وبما أن نطاق تطبيق شرط تقديم الشكوى جاء على سبيل الحصر فقد أجمع الفقه بأنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المقررة للشكوى ولا يجوز القياس لأن انقضاء الدعوى بسحب الشكوى ذات طابع استثنائي.³

الفرع الثالث: تنفيذ اتفاق الوساطة

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 6 من الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، يتبين أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة.

فقد أجازت المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية، ان يبادر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها تغطية أو جبر الضرر المترتب على الجريمة.⁴

¹ - فريد حجوط، مرجع سابق، ص 80.

² - على شمال، مرجع سابق، ص 196.

³ - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 61.

⁴ - على شمال، مرجع سابق، ص 198.

خاتمة:

يسأل مسيري المؤسسات الاقتصادية جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرفهم وقد اخضعهم المشرع مباشرة إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما كان تنظيم هذه المسؤولية قصرا على قانون العقوبات أين تم إلغاء بعض الجرائم وتعويضها بأخرى مع الإبقاء على البعض منها واستحداث أخرى جديدة.

كما يخضع المسيرين إلى قواعد خاصة في الإسناد تجعلهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن فعل تابعيهم وان لم ينص صراحة على أنها تطبق للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وذلك سعيا من المشرع إلى تجريم كل الأعمال المنافية لنزاهة الوظيفة وأخلاقيتها.

ف نجد من إيجابيات إقرار المسؤولية الجزائية للمسير هي حماية المصالح الخاصة للمؤسسات الاقتصادية من التصرفات اللامشروعة المرتكبة من طرف المسيرين، ورغم ذلك إلا أن المسؤولية الجزائية للمسير لا تخلو من المساوئ التي تؤدي إلى تقييد سلطته في ممارسة مهامه وقتل روح المبادرة لدى هذا الأخير بسبب تخوفه من العقاب ظنا منه أن أي فعل يقوم به قد يسأل عنه جزائيا وهذا ما يجعله لا يتفانا في عمله، وهو ما يؤثر سلبا على المؤسسة التي يسيروها.

وتوصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

أولاً- النتائج:

- 1- تتميز المسؤولية الجزائية للمسير في المؤسسات الاقتصادية بأنها واسعة النطاق تمتد حتى إلى المساءلة الجزائية عن فعل التابعين.
- 2- تنتفي المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه.
- 3- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مشروطة، يجب ان ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه أو لحسابه.

ثانياً- الاقتراحات:

- 1- ضرورة هجر فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لعدم توافقها مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.
- 2- ضرورة استقلالية القانون الجنائي للأعمال، وذلك من خلال احداث نصوص خاصة ضمن تقنين مستقل عن تقنين قانون العقوبات.
- 3- لا بد من وضع تدابير احترازية للوقاية من جرائم المسيرين لاسيما جرائم الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أ- قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 127 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 8 مارس سنة 2006.
- 2- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.
- 3- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.
- 4- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 10 غشت 2011.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمده من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك يوم 13 اكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر في 25 ابريل سنة 2004.

II - قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
- 2- احمد مجحود، أزمة الموضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 3- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجرمية بوجه خاص، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 4- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 5- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010.
- 6- محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 7- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 8- على شمال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

- 9- فضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، 2008.
- 10- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية (مذكره ماجستير)، تخصص التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2012.
- 2- ويزه بلعالي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية (اطروحة دكتوراه في العلوم)، تخصص القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- 3- مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (مذكره ماجستير)، تخصص قانون خاص، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- 4- علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري (اطروحة دكتوراه في العلوم)، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2016.
- 5- فريد حجوط، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات (مذكره ماجستير)، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015.
- 6- رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للاعمال، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2017.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، "الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الخامس، 2009، ص ص 7-21.
- 2- فايزه ميموني، خليفة موراد، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الخامس، 2009، ص ص 223-249.
- 3- رمزي حوحو، لبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الخامس، 2009، ص ص 71-79.

ثانيا - قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

أ- قائمة المصادر:

1-Code pénal - Dernière modification le 25 novembre 2018 - Document généré le 09 janvier 2019.

ب- قائمة المراجع:

2- Jean-claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12ème édition, Librairie generale de droit et de jurisprudenc (L.G.D.J), Paris, 1995.